قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٣٢١ لسنة ١٩٥٦

بإلغاء القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٥٣ بالنسبة إلى الموظفين الفنيين بالإدارة العامة للمبانى الذين نقلوا من وزارة الاشغال العمومية إلى وزارة الشئون البلدية والقروية بضم مصلحة المبانى الأميرية إلى هذه الوزارة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الأقدمية والترقية بين الموظفين الفنيين بمصلحتى الرى والمبانى الأميرية بوزارة الأشغال العمومية ؛

وعلى القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٥ بضم مصالح وإدارات المبانى إلى وزارة الشئون البلدية والقروية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يلغى القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه بالنسبة إلى الموظفين الفنيين بالإدارة العامة للمبانى الذين نقلوا إلى وزارة الشئون البلدية والقروية بضم مصلحة المبانى الأميرية بوزارة الأشغال العمومية إليها بمقتضى القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٥ ويخضع الموظفون المذكورون فى شأن الترقية وترتيب الأقدمية فى الدرجات لأحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ المحرم سنة ١٣٧٦ (٢٨ أغسطس سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٣٢٢ لسنة ١٩٥٦

بتعديل الفقرة الأولى من المادة ٤٠ مكررا من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما اقترحه ديوان الموظفين ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تعدل الفقرة الأولى من المادة ٤٠ مكررا من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه على الوجه الآتى :

" مادة ٤٠ مكررا — مع عدم الإخلال بنصوص المادتين ٣٥ و ٤١ إذا قضى الموظف حتى تاريخ العمل بهذا القانون خمس عشرة سنة فى درجة واحدة أو خمسا وعشرين سنة فى درجتين متتاليتين أو ثلاثين سنة فى ثلاث درجات متتالية ، ويكون قد قضى فى الدرجة الأخيرة ثلاث سنوات على الأقل اعتبر مرقى الى الدرجة التالية بصفة شخصية ، ما لم يكن التقريران الأخيران عنه بدرجة ضعيف " .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ المحرم سنة ١٣٧٦ (٢٨ أغسطس سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٥٦

بتنظيم إقامة المعارض والأسواق والاشتراك فيها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — فى تطبيق أحكام هذا القانون يعتبر معرضا أو سوقا تجاريا كل محفل يكون الغرض الأصلى منه عرض عينات أو نماذج من البضائع أو الآلات أو المنتجات بقصد الدعاية لها أو تسويقها .

مادة ٢ — لا يجوز بغير ترخيص خاص من وزير التجارة إقامة معرض أو سوق فى جمهورية مصر أو الاشتراك فى أيهما أو الدعاية له .

ويستثنى من ذلك المعارض أو الأسواق التى تقيمها الجمعيات الخيرية أو المصالح والهيئات العامة المصرية بمنتجاتها الخاصة .

مادة ٣ — لا يجوز لأى شخص طبيعى أو معنوى سواء كان مصريا أو أجنبيا يقيم فى مصر بغير ترخيص خاص من وزير التجارة إقامة معرض أو سوق فى الخارج أو الاشتراك فى أيهما أو الدعاية له بمعروضات مصرية .

مادة ٤ — تنشأ هيئة مستقلة تلحق بوزارة التجارة يطلق عليها (الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية) تكون لها شخصية اعتبارية . وتختص بالإشراف على إقامة المعارض والأسواق وتقرير الاشتراك فيها . كما تختص بإقامة المعارض والأسواق بقصد الدعاية للمنتجات والحاصلات المصرية .

مادة ٥ — يكون لهذه الهيئة مجلس إدارة يهيمن على شئونها ويصرف أمورها طبقا لأحكام هذا القانون دون التقيد بالنظم الإدارية والمالية المتبعة فى مصالح الحكومة ، ويشكل هذا المجلس من :

وزير التجارة ... ... رئيسا
وكيل وزارة التجارة المختص لشئون التجارة الخارجية ... ...
ممثل لوزارة الخارجية ... ...
ممثل لوزارة الصناعة ... ...
ممثل لوزارة الزراعة ... ...
ممثل لوزارة الإرشاد القومى ... ... أعضاء
رئيس اتحاد الغرف التجارية ... ...
رئيس اتحاد الصناعات ... ...
ممثلين للهيئات والشركات المصرية ... ...
"لا يزيد عددهم عن ثلاثة يعينهم وزير التجارة بقرار منه لمدة سنتين" ... ...

ومن مراقب المعارض والأسواق الدولية بوزارة التجارة سكرتيرا

ويقوم مقام الرئيس عند غيابه وكيل وزارة التجارة .

مادة ٦ — يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه ، وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماتهم أو خبرتهم دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات . ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا بحضور خمسة من أعضائه . وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين . وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس . ويجب أن يجتمع المجلس أربع مرات على الأقل فى السنة .

مادة ٧ — يكون للهيئة رأس مال مستقل . يتكون من الأموال التى تخصصها الحكومة سنويا للمعارض والأسواق ومن الإعانات والاشتراكات التى تدفع اليها من الهيئات العامة والخاصة .

مادة ٨ — يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن ٥٠٠ جنيه كل من يخالف أحكام هذا القانون . ويجوز الحكم بمصادرة المعروضات المضبوطة .

مادة ٩ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره ويلوز ر التجارة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ المحرم سنة ١٣٧٦ (٢٨ أغسطس سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٥٦

بتعديل الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ فى شأن عدم جواز توقيع الحجز على مرتبات الموظفين والمستخدمين أو معاشاتهم أو مكافآتهم أو حوالتها إلا فى أحوال خاصة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ فى شأن عدم جواز توقيع الحجز على مرتبات الموظفين والمستخدمين أو معاشاتهم أو مكافآتهم أو حوالتها إلا فى أحوال خاصة ؛

وعلى المادة ٤٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والمراسيم بقوانين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ المشار إليه النص الآتى :

"لا يجوز إجراء خصم أو توقيع حجز على المبالغ الواجبة الأداء من الحكومة والمصالح العامة ومجالس المديريات والمجالس البلدية والقروية للموظف أو للمستخدم مدنيا كان أو عسكريا بصفة مرتب أو أجر أو راتب إضافى أو حق فى صندوق ادخار أو معاش أو مكافأة أو أى رصيد من هذه المبالغ إلا فيما لا يجاوز الربع ، وذلك لوفاء نفقة محكوم بها من جهة الاختصاص أو لأداء ما يكون مطلوبا لهذه الهيئات من الموظف أو المستخدم بسبب يتعلق بأداء وظيفته أو لاسترداد ما صرف إليه بغير وجه حق من المبالغ المذكورة ، أو بصفة بدل سفر أو اغتراب أو بدل تمثيل أو ثمن عهدة شخصية ، وعند التزاحم تكون الأولوية لدين النفقة".

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ المحرم سنة ١٣٧٦ (٢٨ أغسطس سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر